وزارة الثقافة
Ministère de la Culture

APEAL

عقـد عاريةاستعمال

٢٠١٧/ ٧٤

فيما بين:

- **وزارة الثقافة اللبنانية**، ممثلة بالوزير الأستاذ ريمون عريجي.

فيما يلي"الفريق الاول" أو"الوزارة"

- **الجمعية اللبنانية لعرض وتطوير الفنون APEAL**، ممثلة برئيسة الجمعية السيدة هنريتا أبيلا نمور، بيروت – الأشرفية – شارع الغزالية– بناية ماكن– الطابق الرابع.

فيما يلي"الفريق الثاني" أو"الجمعية"

مقدمـة

لما كانت الوزارة قيّمة على مجموعة بارزة من الأعمال الفنية هي عبارة عن لوحات ومنحوتات لفنانين تشكيليين لبنانيين محفوظة لديها وغير معروضة في أي متحف أو معرض وغير متاحة للعموم، باستثناء ما هو معروض منها في بعض المراكز والادارات الرسمية، (فيما يلي: "**الأعمال الفنية**")،

واستناداً الى الصلاحية المعطاة لها بموجب أحكام القانون ٢٠٠٨/٣٥ لا سيما أحكام المادة الأولى التي تنص على أنّ وزارة الثقافة تُعنى بالفنون ومنها الفنون التشكيلية، وبإدارة الممتلكات الثقافية وسوى ذلك من الشؤون الثقافية، معطوفة على المواد من القانون نفسه وهي التالية:

- المادة الثانية التي تُخوِل الوزارة إقامة علاقات التنسيق والتعاون وتبادل الخبرات مع مؤسسات خاصة وجمعيات وهيئات أهلية وأفراد، في سبيل تحقيق المهام المنوطة بالوزارة .
- المادة الثالثة فقرة (د) التي تُخوِل الوزارة إقامة المرافق والصروح والمؤسسات الثقافية على أنواعها واستثمارها، ودعم المبادرات الآيلة إلى إنشاء مثل هذه المرافق والصروح والمؤسسات وتطوير القائم منها.
- المادة الثالثة فقرة (ي) التي تُخوِل الوزارة إبرام إتفاقيات تعاون من أجل التنمية الثقافية وتنمية الصناعات الثقافية واقتصاد المعرفة وتأمين المنشآت والتجهيزات اللازمة لذلك مع الهيئات والجمعيات الأهلية، ولا سيما تلك التي تُعنى بشكل خاص بميادين الثقافة على أنواعها.
- المادة السابعة فقرة (ب) التي تُخوِل الوزارة إعارة الممتلكات الثقافية.
- المادة التاسعة التي تولي الوزارة صلاحية الحفاظ على التراث التشكيلي الوطني، ونشر الثقافة التشكيلية وتعزيز الإبداع في مجالاتها كافة.

ولما كان الفريق الثاني جمعية لا تتوخى الربح وحائزة من وزارة الداخلية والبلديات على العلم والخبر رقم ٢٠٠٩/٥٣١ وهي تعمل من أجل تطوير وتشجيع الفن التشكيلي اللبناني وترويجه ونشره في لبنان والخارج،

وذلك عبر تنظيم نشاطات مختلفة تهدف الى دعم الفن وخلق مساحات تلاقي للأعمال الفنية اللبنانية والفنانين وإلى إبراز مواهبهم في لبنان والخارج ودعمها،

ولما كانت الجمعية تحقيقاً لأهدافها وبغية تطوير نشاطاتها، قررت القيام بقفزة نوعية من خلال العمل على مشروع بناء وإدارة متحف في بيروت خاص بالفن التشكيلي المعاصر والحديث (فيما يلي: "**المتحف**")،

ولما كان المتحف المنوي إنشاؤه يقع في العقار رقم /٤٧٨١/ من منطقة الأشرفية العقارية الذي تملك جامعة القديس يوسف (في ما يلي: "**الجامعة**") كامل أسهمه، وسوف يتمّ بناؤه خلال مهلة /٧/ (سبعة) سنوات من تاريخ التوقيع على العقد الحاضر، وفقاً لدراسات مهندس أو مهندسين سيتم تعيينهم بالإتفاق فيما بين الجامعة والجمعية،

ولما كانت الغاية من إنشاء المتحف هي تسليط الضوء على أعمال الفنانين بشكل جميل وتحقيق التلاقي الفني والثقافي وإتاحة نشر وتسويق الفن اللبناني والإقليمي المعاصر والحديث بالإضافة إلى نشر وتسويق الثقافة اللبنانية المعاصرة،

ولما كانت الجمعية تنوي تمويل مشروع بناء المتحف من خلال الرعاية والتبرعات المالية والعينية التي تسعى الجمعية جاهدة إلى جمعها من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المهتمين بهكذا مشروع من أجل إدارتها والتصرف بها لصالح المتحف،

ولما كانت الجمعية قد عرضت على الوزارة أن توافق على إعارتها بعضاً من مجموعة الأعمال الفنية القيمة المحفوظة لديها بالإضافة إلى أعمال فنية أخرى قد تكتسبها الوزارة بعد التوقيع على هذا العقد (في ما يلي "**العارية**")، من أجل عرضها في المتحف العتيد المنوي إنشاؤه من قبل الجمعية، على أن تتولى الأخيرة تنظيم جردة بها ونقلها وعرضها والتأمين عليها،

ولما كان من شأن عرض هذه الأعمال الفنية أن يُظهر صفحة من صفحات لبنان المشعّة المتعلقة بالثقافة وبالإبداع وأن يظهر إلى العموم الأعمال الفنية التي جمعتها الوزارة على مدار السنين الماضية،

ولما كانت الجمعية تحقيقاً لأهدافها ومساهمةً منها بالمحافظة على الممتلكات الثقافية قد عرضت على الوزارة ترميم الأعمال الفنية التي تشملها "العارية" و هي بحاجة الى ترميم على نفقتها ومسؤوليتها وبإشراف الوزارة،

ولما كانت الوزارة وبعد أن اطّلعت على مشروع إنشاء المتحف وحرصاً منها على تفعيل دور الفن التشكيلي في لبنان ودعماً له، وبعد استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل (رقم ٢٠١٥/٥٨١ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢)، وافقت على أن تعير الجمعية مجموعة من الأعمال الفنية التي بحوزتها حالياً والتي قد تكتسبها لاحقاً، ليتم عرضها في المتحف العتيد شرط إنشائه وفقاً لشروط وأحكام العقد الحاضر.

لذلك

وعلى سبيل التعاون الإيجابي والضروري بين القطاعين العام والخاص من أجل تفعيل وتطوير الفن وتشجيعه،

فقد تمّ الإتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول المتبادلين على ما يلي:

المادة الأولى: المقدمة والملحق

تعتبر المقدمة أعلاه والملحق المرفق بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

المادةالثانية: في موضوع العقد

١/٢- إن العقد الحاضر هو عقد "عارية الإستعمال" وفق منطوق المادة /٧٢٩/ من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

٢/٢- وافقت الوزارة بموجب هذا العقد أن تعير الجمعية مجموعة من الأعمال الفنية التي بحوزتها حالياً ومن تلك التي قد تكتسبها لاحقاً (في ما يلي:"**العارية**") بدون أجر، لغاية عرضها في المتحف المراد إنشاؤه، وليس لغاية إيداعها أو تخزينها فيه،على أن تُرد "العارية" إلى الوزارة بالحالة التي استلمتها بها الجمعية أو بعد ترميمها وفقاً للأصول وللشروط التي تفرضها الوزارة وفي الموعد المتفق عليه بين الفريقين أو في إحدى الحالات الملحوظة في المادة السابعة أدناه.

٣/٢- العارية هي الأعمال الفنية التي وافقت الوزارة على إعارتها للجمعية ليتم عرضها في المتحف العتيد المنوي إنشاؤه والمحددة في الجدول المبرز ربطاً **كملحق رقم ١**، بالإضافة إلى الأعمال الفنية الأخرى التي قد يصار إلى تحديدها في جداول لاحقة كملاحق إضافية تعتبر متممة للعقد الحاضر.

٤/٢- تبقى الأعمال الفنية التي تشكل العارية قابلة للاسترداد أو للاستبدال وفقاً لأحكام الفقرة ٣/٨ أدناه، على أن تقوم الوزارة بالتشاور مع الجمعية قبل اتخاذ القرار بالرد أو الاستبدال.

المادة الثالثة: شرط تعليق

١/٣- تبقى موجبات الفريقين كافة في العقد الحاضر معلقة على شرط إنشاء وتشييد المتحف بشكل جاهز لافتتاحه من قبل الجمعية وذلك خلال مهلة /٧/ (سبعة) سنوات من تاريخ توقيع الفريقين على هذا العقد، وإلا حُقّ للوزارة فسخه بإرادتها المنفردة وفقاً لأحكام المادة الثامنة أدناه. يتم التأكد من تحقق شرط التعليق بموجب كشف تجريه الوزارة على المتحف بالتنسيق مع الجمعية على أن ينظم محضر يوقّع عليه الفريقان.

٢/٣ - يُستثنى من شرط التعليق عملية ترميم الأعمال الفنية التي تقوم بها الجمعية وفقاً لأحكام المادة السادسة أدناه.

المادة الرابعة: في موجبات والتزامات الوزارة

٤/١- تتعهد الوزارة بأن تقوم بكافة الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لإعطاء العقد الحاضر مفعوله وذلك عبر استصدار المراسيم أو القرارات اللازمة لتسليم الأعمال الفنية إلى الجمعية وذلك في مهلة شهرين تسري من تحقق شرط التعليق المنصوص عنه في المادة الثالثة اعلاه.

٤/٢-يتم تسليم العارية في خلال مهلة معقولة لا تتجاوز الثلاثة أشهر قبل موعد إفتتاح المتحف بصورة رسمية ونهائية على أن يكون المتحف جاهزاً لاستقبال العارية. تُوثَّق عملية التسلم والتسليم بموجب محضر مفصل يوقّع عليه الفريقان.

٤/٣- تتعهد الوزارة بترك "العارية" تحت يد الجمعية طوال المدة المحددة والمتفق عليها بين الفريقين وبأن لا تتعرض الوزارة للجمعية في استعمالها للعارية مع مراعاة أحكام البند ٣/٨ أدناه.

المادة الخامسة:في موجبات والتزامات الجمعية

٥/١- تتعهد الجمعية بالمحافظة على العارية وأن تبذل العناية اللازمة للحفاظ عليها محافظة الأب الصالح وأن تقوم بترميمها كلما دعت الحاجة تحت إشراف الوزارة وبموافقتها.

٥/٢- تتعهد الجمعية بألاّ تتجاوز في استعمال العارية حدود الوجهة المنصوص عنها في العقد الحاضر وهي عرض العارية في المتحف المخصّص للفن المعاصر والحديث والمراد إنشاؤه وتشييده في بيروت.

٥/٣- تتعهد الجمعية بأن تعرض العارية بطريقة لائقة تتناسب مع قيمتها، وذلك ضمن براويز لحمايتها، وبأن تبيّن مصدرها بشكل واضح من خلال وضع علامة وزارة الثقافة بصفتها الجهة المعيرة على كل قطعة فنية و/أو على كل برواز.

٥/٤- تتعهد الجمعية بتصميم وبناء المتحف وفقاً لأحدث المعايير المطبقة في هذا المضمار وتزويده بكافة التجهيزات اللازمة في هذا الاطار.

كما تتعهد الجمعية بشكل خاص بانشاء وبتجهيز المتحف وفقاً لأعلى المعايير الفنية والهندسية والامنية المعتمدة عالمياً وبعرض العارية في الأماكن المناسبة لها مناخياً (وفقاً للمواصفات المعتمدة عالمياً لعرض مثل الأعمال الفنية موضوع هذا العقد) وغير المعرّضة للهواء أو للحرارة المباشرة التي تنتج عن تجهيزات التدفئة والتبريد، كما تتعهد بأن تبقى العارية بعيدة عن أشعة الشمس المباشرة، ويصار لهذه الغاية إلى الإستعانة بخبراء فنيين متخصصين بالتحف الفنية.

٥/٥- تتعهد الجمعية باتخاذ الإجراءات التقنية والأمنية كافة لتفادي الحرائق والسرقة كما تتعهد بتلزيم أمن المتحف إلى إحدى أكبر شركات الأمن وبتجهيز المتحف بكاميرات مراقبة تعمل على مدار الساعة، وكذلك وضع نظام مراقبة يحفظ الأشرطة.

٥/٦- تتعهد الجمعية باستخدام خبراء فنيين دائمين يسهرون على سلامة الأعمال الفنية المعارة ويحرصون على عدم تلفها كلياً أو جزئياً ويتخذون كامل وأحدث الإجراءات التقنية والعلمية للمحافظة عليها، كما

تتحمل الجمعية كل النفقات المترتبة على ذلك، بالإضافة إلى تحملها بالمطلق لجميع نفقات إستعمال العارية ونفقات صيانتها ونفقات ترميمها كلما إقتضت الحاجة ووفقاً لأحدث التقنيات.

٥/٧- تتولى الجمعية نقل الأعمال من مكان حفظها إلى مكان الترميم وإلى المتحف والعكس، وتتعهد لهذه الغاية بالإستعانة بشركة متخصصة لتغليف ونقل الأعمال الفنية.

تجري عملية التغليف والنقل على مسؤولية الجمعية التي تتحمل مصاريف التغليف والنقل كافة.

تتعهد الجمعية بإبرام عقد تأمين لصالح الوزارة يغطي جميع مخاطر النقل:

(assurance "clou à clou").

يحق للوزارة أن تطلب مواكبة نقل العارية من خلال حارس (convoyeur) معيّن من قبلها يشرف على النقل وعلى الرد وتكون مهامه مراقبة ومواكبة وحراسة أعمال النقل على أن تتحمل الجمعية جميع المصاريف والنفقات المترتبة على ذلك وعلى أن يبقى نقل العارية على كامل مسؤولية الجمعية التي تتعهد بتأمينها وفقاً لأحكام هذه المادة.

٥/٨- تتعهد الجمعية بإبرام عقد تأمين كامل وشامل طيلة مدة العقد لصالح الوزارة يغطي:

- جميع المخاطر التي قد تلحق بالعارية منذ استلامها من مكان تواجدها في الوزارة أو في إحدى المديريات أو إحدى الإدارات الرسمية إلى حين إعادتها إلى هذا المكان أو إلى مكان آخر يصار إلى الإتفاق عليه بين الفريقين عند إنتهاء العقد الحاضر أوعند وجوب ردّ"العارية" لأي سبب كان.

- جميع المخاطر عن الأضرار المادية أو فقداناً وسرقة أو تعيب أو هلاك وتلك الناتجة عن القوة القاهرة وخطأ الغير وجميع أنواع الطوارئ مهما كان مصدرها أو نوعها.
- مخاطر تقليل قيمة العمل الفني (risque de dépréciation).
- مخاطر العوامل الطبيعية كالزلازل والكوارث الطبيعية والجوية والحروب والأعمال الإرهابية والشغب.

المادة السادسة: في ترميم الاعمال الفنية

١/٦- تحقيقا لأهدافها ومساهمة منها في المحافظة على الاعمال الفنية وتفعيلاً لعلاقة التعاون مع الوزارة، تتعهد الجمعية بترميم الأعمال الفنية التي تشملها "العارية" وهي بحاجة الى ترميم فنّي على كامل نفقتها ومسؤوليتها بالتنسيق مع الوزارة وتحت إشرافها.

ومن هذا المنطلق، فإن كلفة أعمال الترميم هي بمثابة هبة عينية مقدمة من الجمعية للوزارة، وبالتالي لا يجوز للجمعية المطالبة بها لأي سبب من الأسباب وبما فيها فسخ العقد الحاضر على مسؤولية الوزارة.

تتم عملية الترميم وفقاً للآلية المحددة في البند ٣/٦ أدناه.

٢/٦- يجوز للوزارة القيام بأعمال ترميمٍ لبعض الأعمال الفنية بوسائلها الخاصة أو بواسطة طرف ثالث على أن يتم التنسيق مع الجمعية بهذا الخصوص.

٦/٣- بعد شهر من توقيع العقد الحاضر، تضع الوزارة بتصرف الجمعية مجموعة الأعمال الفنية لإجراء كشف فني مشترك في مكان حفظها بواسطة خبراء تعينهم الجمعية بعد موافقة الوزارة لتحديد الأعمال الفنية التي هي بحاجة الى أعمال ترميم وماهية أعمال الترميم هذه.

يتم وضع تقرير بنتيجة الكشف يحدّد ماهية أعمال الترميم لكل عمل فنّي كما وجدول زمني لعملية الترميم.

٦/٤- تبدأ عملية الترميم وفقاً للجدول الزمني المتفق عليه وبالتنسيق الايجابي بين الفريقين.

يجوز للوزارة الكشف ساعة تشاء على عملية الترميم، ولها أن تعطي الملاحظات الفنية التي تراها مناسبة وعلى الجمعية الأخذ بها قدر الامكان. وفي حال الخلاف يُحال الملف الى وزير الثقافة الذي يتخذ القرار المناسب بهذا الشأن ويكون قراره نهائياً وتتعهد الجمعية بالإلتزام به.

تجري عملية الترميم في أماكن متخصصة تحدّدها الجمعية وبواسطة مرممين مؤهلين على أن يتم الإستحصال على موافقة الوزارة مسبقاً على مكان الترميم وعلى المرممين المقترحين.

٦/٥- تتحمل الجمعية مسؤولية أي ضرر قد يلحق بالأعمال نتيجة خطأ أو إهمال المرممين.

المادة السابعة: في التعاون والتنسيق بين الوزارة والجمعية

١/٧- يتعهد كل من الفريقين بتنفيذ جميع بنود هذا العقد بحسن نية كلية وأن يتعاونا دوماً في تنفيذ التزاماتهما التعاقدية لما فيه المصلحة العامة ومصلحة كل منهما.

٢/٧- يُنفذ العقد الحاضر بالتنسيق والتعاون المستمر والمتواصل بين الوزارة والجمعية ويحق للوزارة أن تراقب وأن تعطي توجيهاتها إلى الجمعية حول عرض العارية في المتحف وترميمها وحول مختلف الأمور المتعلقة بالعقد الحاضر، دون أن تتعدى تلك المراقبة والتوجيهات إلى الأعمال الإدارية والداخلية وإلى الأعمال الفنية الخارجة عن موضوع العقد الحاضر.

٣/٧- يحق للوزارة إرسال تقني أو تقنيين في أي وقت للكشف على العارية ومعاينتها والتأكد من توفر جميع الشروط المتفق عليها في العقد الحاضر.

٤/٧- يحق للجمعية تصوير العارية لغايات إصدار دليل أو الترويج للمتحف واطلاع العموم عليه أو على بعض محتوياته ولتحفيز الأشخاص على زيارته، إلا أنه يتوجب على الجمعية أن تُطلع الوزارة مسبقاً وفي كل مرة على الصور والأفلام المراد عرضها مع تحديد مكان عرضها والزمان المراد عرضها فيه. ويجب أن يترافق كل عرض أو نشر لصور العارية مع ذكر مالكها: "وزارة الثقافة اللبنانية".

المادة الثامنة: في مدة العقد وأسباب إنتهائه

١/٨- إن العقد الحاضر هو على سبيل الإعارة الدائمة غير المحددة المدة ويسري من تاريخ التوقيع عليه من قبل الفريقين، مع الأخذ بعين الإعتبار أحكام المادة الثالثة من هذا العقد.

٢/٨- يحق للوزارة فسخ هذا العقد بصورة إستثنائية ومنفردة في الحالات التالية:

أ- اذا لم يتم إنشاء المتحف ضمن المهلة المتفق عليها في العقد الحاضر.

ب- اذا أساءت الجمعية إستعمال العارية أو إستعملتها لغير الغرض المحدد في العقد الحاضر.

ج- إذا وقع ضرر ناجم عن سوء عناية الجمعية أو إهمالها أو تقاعسها عن تفادي ضرر محدق وأكيد قد يلحق بـ "العارية" نتيجة سوء صيانة أو حراستها.

٣/٨- فيما خلا الأحوال المنصوص عليها أعلاه يحق للوزارة طلب استرداد كامل"العارية" أو جزء منها في أي وقت كان وإنما بعد إخطار الجمعية خطياً بذلك قبل سنة على الاقل من تاريخ طلب الإسترداد.

٤/٨- لا يجوز للجمعية مطالبة الوزارة بأي تعويض أو عطل وضرر نتيجة لفسخ العقد في الحالات المحددة في البند ٢/٨ أعلاه وفي الحالة المنصوص عنها في المادة ٣/٨ اعلاه.

المادة التاسعة: في موجب الرد

١/٩- عند انتهاء العقد الحاضر وفقاً لأحكام المادة السابقة، تعيد الجمعية إلى الوزارة وفي الأجل المتفق عليه، العارية بالحالة التي كانت عليها عند انبرام العقد وفي المكان الذي إستلمتها فيه ما لم يكن هناك أي إتفاق مغاير لذلك مع الوزارة.

٢/٩- تتحمل الجمعية كافة نفقات العارية مهما كانت طبيعتها ومصدرها وقيمتها.

المادة العاشرة: أحكام مختلفة

١٠/١- إن الإعارة موضوع العقد الحاضر معقودة لاعتبارات تعود إلى شخص الجمعية (intuitu personae) ولاستعمالها الشخصي المعين والمحدد في العقد، لذا:

- يُمنع على الجمعية أن تعير العارية أو أن تتنازل عن استعمالها لأي شخص آخر ولأي سبب كان إلا بموافقة الوزارة الصريحة والخطية المسبقة.

-يُمنع على الجمعية أن تؤجّر العارية أو ترهنها أو أن تتصرف بها أي تصرف آخر غير منصوص عنه في العقد الحاضر.

١٠/٢- في حال إبطال أي بند من بنود هذا العقد تبقى سائر البنود سارية المفعول ونافذة تجاه الفريقين ما لم يصبح متعذراً التنفيذ لارتباط البند المبطل إرتباطاً وثيقاً ببند أو ببنود أخرى يصبح التنفيذ معه مستحيلاً، هذا ما لم يكن البند المبطل أساسياً يبنى عليه قيام العقد الحاضر واستمراره، عندها يُبطل العقد الحاضر بكامله ولكن مفاعيله تبقى قائمة بالنسبة للماضي.

١٠/٣- إن هذا العقد وملحقه هو الذي ينظم كامل العلاقة بين فريقيه ولا يعدَّل العقد الحاضر إلا خطياً وبموافقة فريقيه المشتركة.

المادة الحادية عشرة: في حلّ النزاعات

إن جميع الخلافات الناشئة عن تنفيذ أو تفسير أو فسخ أو إنهاء أو إلغاء العقد الحاضر تكون من إختصاص القضاء الإداري.

المادة الثانية عشرة

حرّر هذا العقد، بعد موافقة مجلس الوزراء بقراره رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠، وعلى نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بواحدة منهما.

بيروت في ٢٨ تشرين الأول ٢٠١٦

الفريق الأول

وزير الثقافة

الأستاذ ريمون عريجي

الفريق الثاني

الجمعية اللبنانية لعرض وتطوير الفنون APEAL